مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعةٌ- مُحَكَّمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًا عَنْ

كُلِيَّةُ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةُ

العدد السادس والثلاثون

لسنة 1444 هـ /2022 م

مقاصد التشريعات المالية في سورة البقرة

د. أحمد عبد الرحمن مفتاح
كلية الدعوة الأسلامية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، فلا يمتري أحد في أن كل شريعة شرعت للناس إنما ترمي أحكامها إلى مقاصد مرادة لمشرّعها الحكيم تعالى ؛إذ قد ثبت قطعا ويقينا أن الله لايفعل شيئا عبثا دلّ على ذلك صنعه في الخلقة ،كما أنبأ عنه قوله تعالى :﴿ **وَمَا خَلَقْنَا السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[1] وما أرسل الله تعالى الرسل وأنزل الشرائع إلا لإقامة نظام البشر،كما قال جل شأنه:﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَٰبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾[2] وقد منّ الله على البشرية جمعاء بشريعة الإسلام العظيمة التي جمعت من أصول العقيدة وصالحات الأعمال وشرف المقاصد وسموها ،ما أهّلها لأن تكون خاتمة الرسالات الإلهية مهيمنة عليها ،بعد أن كانت البشرية قبل ذلك في ضلال مبين وانحراف عظيم،في عقائدها وعباداتها ومعاملاتها وقوانينها ونظم حياتها .

(1) سورة الدخان ، الآيتان: 38 ،39.

(2)سورة الحديد من الآية : 25 وينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص 179 ،180.

ولما كانت سورة البقرة سورة ذات مقاصد إصلاحية عظيمة ،شملت مناحي الحياة كلها وقدجمعت من وشائج أغراض السور ما كان مصداقا لتلقيبها فسطاط القرآن، وكان معظم أغراضها ومقاصدها قائما على بيان سمو دين الإسلام وعلو هديه على ما سبقه من الأديان، وبيان شرائعه وإصلاح ما اختل من أحوال المجتمع فبي الجاهلية آثرت في هذا البحث أن أقف مع آيات التشريع المالي الواردة في السورة وبيان مقاصدها العظيمة وغاياتها النبيلة التي بنيت على جلب المصالح ودفع المفاسد ،والتي سعى الشارع لتحقيقها في عموم الأمة وطبقاتها ،متتبعا مضامين تلك الآيات ودلالاتها ، مستعينا بعد الله تعالى في ذلك بكتب التفسير وعلوم القرآن ومقاصد الشريعة ،وقدجاء البحث على إيجازه منبها على حقائق ومقاصد ذات أبعاد عظيمة في إصلاح المجتمع وبنائه والارتقاء به،مما يدل دلالة واضحة على سمو الشريعة الإسلامية وعلو شأنها,وعظم مقاصدها وغاياتها ، وقدجعلت عنوان البحث: **مقاصد التشريعات المالية في سورة البقرة.**

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث في الآتي :

1- إبراز العلاقة بين القرآن الكريم ومقاصد الشريعة في جوانب الحياة المختلفة.

2- بيان حرص القرآن على حفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها .

3- بيان عناية الإسلام باقتصاديات الأمة ونمائها ورقيها، وأنه دين ودولة وحياة ونظام مجتمع.

4- إبراز بعض مقاصد سورة البقرة وبيان أغراضها**.**

5- لفت الاهتمام إلى العناية بالتفسير المقاصدي ،وإبراز أهميته في تدبر القرآن وتعقل معانيه.والوقوف على مقاصده

دوافع البحث:

1- إظهار أهمية التفسير المقاصدي في تدبر القرآن والوقوف على هداياته **.**

2- الوقوف على عظمة سورة البقرة ،والاطلاع على بعض مقاصدها وأهدافها

3- بيان سعي الشريعة الإسلامية لكمال المجتمع المسلم وضبط نظامه وتصرفاته في مختلف أحواله وعصوره،

4- إظهار بعض مقاصد آيات التشريع المالي من خلال سورة البقرة .

إشكالية البحث: لما كان من مقاصد سورة البقرة الإصلاحية الارتقاء بالمجتمع الإسلامي،وبناء أركانه على العدل والحق وتطهيره من رواسب الجاهلية واستنقاذه منها قام البحث على الإشكالية التالية وتشوّف للإجابة عليها.

ما مظاهر عناية القرآن باقتصاديات الأمة ونمائها ورقيها ؟وماأبرز مقاصده في ذلك؟ وهل للتشريعات المالية الواردة في سورة البقرة دور في إصلاح المجتمع المسلم والارتقاء به ؟ وما دور التفسير المقاصدي في فهم حقائق القرآن وتدبر آياته ؟

حدود البحث:

اتخذ البحث من آيات التشريع المالي في سورة البقرة مجالا للدراسة والبحث، وكانت حدود الدراسة فيه مقتصرة على مقاصد التشريعات المالية وبيان أهميتها من خلال الآيات الواردة في سورة البقرة.

منهج البحث

اعتمدت في الدراسة على عدة مناهج حاولت من خلالها دراسة آيات التشريعات المالية والوقوف على بعض مقاصدها وأغراضها والكشف عن بعض أسرارها وحقائقها ،وهذه المناهج هي :المنهج النقلي، والوصفي ،والاستقرائي، والمقارن، والاستنباطي.

تقسيم البحث:

رتّبت هذا البحث على مقدمة، وأربعة مطالب وخاتمة ، وثبت للمصادر والمراجع، تناولت في المقدمة أهمية الموضوع ودوافع اختياره ،والإشكالية التي بني عليها،وحدود دراسته ،ثم خصّصت المطلب الأول للحديث عن عناية الإسلام بتأسيس مال الأمة وبيان مصادر تمويله في ذلك، وجعلت المطلب الثاني للحديث

عن مقصد دوران المال وانتقاله بين أفراد الأمة ووسائل تحقيق ذلك ،وأما المطلب الثالث فقد جعلته لبيان مقصد حفظ المال في القرآن ومظاهره في ذلك وطرائق تحقيقه، وخصصت المطلب الرابع للحديث عن معالجة القرآن لانحرافات الجاهلية في التصرفات المالية من خلال مقاصده وتشريعاته ،وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها وألحقت البحث بثبت للمصادر والمراجع، وقدحاولت المقاربة في الطول بين مطالب البحث إلا أن طبيعة الموضوعات حالت دون ذلك فجاء بعضها أطول من بعض،وإنني إذ أقوم بهذا العمل فإنني أسأل الله - عز وجل - أن يجعله عملاً صالحاً ولوجهه خالصاً إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المطلب الأول - تأسيس مال للأمة

ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الا عتبار والاهتمام،وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة وجدنا ذلك ،فماعدّ زكاة الأموال تالثة لقواعد الإسلام وجعلها شعار المسلمين،إلاتنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتسابا وإنفاقا. [1] ولما تقوّمت الجامعة الإسلامية بالمدينة، والتأم المجتمع الإسلامي بسبب الهجرة، وتأصلت في المسلمين روح الأخّوة حان لهم أن ينشئوا مجتمعًا إسلاميًا جديدًا بمبادئه وقيمه الربانية التي شرفهم الله بها؛ بعد أن تقومت فيهم حالة كاملة من الصلاح الفردي ،فقد آن لهم أن يواجهوا مسائل الحضارة والعمران، والمعيشة والاقتصاد، والسياسة والحكومة، والسلم والحرب، وأن تفصّل لهم مسائل الحلال والحرام، والعبادة والأخلاق، وما إلى ذلك من شئون الحياة [2]

وقدكانت ظروف المسلمين بالمدينة مختلفة عن الظروف التي مروا بها في مكة، فهم وإن كانوا بمكة تجمعهم كلمة جامعة ،وكانوا يستهدفون هدفًا واحدًا، إلا أنهم

(1) ينظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 450.

(2) ينظر: أصول النظام الاجتماعي لابن عاشور ص 450 والرحيق المختوم للمبارك فوري ص 137، 138.

كانوا متفرقين في بيوتات شتى، مقهورين ، لم يكن لهم من الأمر شيء، وإنما كان الأمر بيد أعدائهم في الدين، فلما نجوا بأنفسهم إلى المدينة لم يكن لهم ملجأ يأوون إليه، ولا عمل يكسبون به ما يسد حاجتهم وضروراتهم ، ولا مال يبلغون به قَوَامًا من العيش، وكان عدد هم غير قليل، ثم كانوا يزيدون يومًا فيوما؛ إذ كان قد أوذن بالهجرة لكل من آمن بالله ورسوله ،ولم تكن المدينة على ثروة طائلة في تلك الفترة ، بالإضافة إلى أن اقتصاد المدينة كان بيد اليهود فقد كانوا مَهَرَةً في فنون الكسب والمعيشة، فكانت في أيديهم تجارة الحبوب والتمر والخمر والثياب، وكانوا يستوردون الثياب والحبوب والخمر، ويصدّرون التمر، وكانت لهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون، فكانوا يأخذون المنافع من عامة العرب أضعافًا مضاعفة، ثم لم يكونوا يقتصرون على ذلك، بل كانوا أكّالين للربا، يعطون القروض الطائلة لشيوخ العرب وساداتهم؛ ليكسبوا بها مدائح الشعراء والسمعة الحسنة بين الناس بعد إنفاقها من غير جدوى ولا طائلة، وكانوا يرتهنون لها أرض هؤلاء الرؤساء وزروعهم وحوائطهم، ثم لا يلبثون إلا أعوامًا حتى يتملكوها، وكانوا أصحاب دسائس ومؤامرات وعتو وفساد؛ يلقون العداوة والبغضاء بين القبائل العربية المجاورة، ويغرون بعضها على بعض بكيد خفي لم تكن تشعر به تلك القبائل، فكانت تتطاحن في حروب، لا تكاد تنطفئ نيرانها حتى تتحرك أنامل اليهود مرة أخرى ؛لتؤججها من جديد . فإذا تمّ لهم ذلك جلسوا على حياد يرون نتائج هذا التحريض والإغراء، ويستلذون بما يحل ـبالعرب من التعاسة والبوار، ويزودونهم بقروض ربوية ثقيلة حتى لا يحجموا عن الحرب لعسر النفقة ، وبهذا التدبير كانوا يحصلون على فائدتين كبيرتين: هما الاحتفاظ على كيانهم اليهودى، وإنفاق سوق الربا؛ ليأكلوه أضعافًا مضاعفة، ويكسبوا ثروات طائلة [1]

(1) ينظر: الرحيق المحتوم 139 /140.

ولما جاءت دعوة الإسلام أصلحت بين القلوب، وأطفأت نار العداوة والبغضاء، ودعت إلى الالتزام بالأمانة في كل الشؤون، وإلى التقيد بأكل الحلال من طيب الأموال، وهذا يعني أن قبائل يثرب العربية ستتآلف فيما بينها، وحينئذ لابد من أن تفلت من براثن اليهود، فيفشل نشاطهم التجارى، ويحرمون أموال الربا الذي كانت تدور عليه رحى ثروتهم، بل يحتمل أن تتيقظ تلك القبائل، فتدخل في حسابها الأموال الربوية التي أخذتها اليهود، وتقوم بإرجاع أرضها وحوائطها التي أضاعتها إلى اليهود في تأدية الربا ،فكان اليهود يدخلون كل ذلك في حسابهم منذ عرفوا أن دعوة الإسلام تحاول الاستقرار في يثرب؛ ولذلك كانوا يبطنون أشد العداوة ضد الإسلام، وضد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منذ أن دخل يثرب، وإن كانوا لم يتجاسروا على إظهارها إلا بعد حين [1].ولماكان نزول سورة البقرة في أول عهد بإقامة الجامعة الإسلامية واستقلال أهل الإسلام بمدينتهم كان من أهم أغراضها تأسيس ما به قوام الأمة وقضاء نوائبها ، حتى تكون مرهوبة الجانب محترمة منظورًا إليها في أعين الأمم الأخرى نظرة المهابة والوقار يخشون بأسها [2]

والمتأمل في آي التشريع المالي في سورة البقرة يلحظ تعلق آيات التشريع المالي بمصالح الأمة وتدبير شؤونها وارتباطها بمقاصد التشريع المنظم لحياة المسلمين في المجتمع الجديد ،فحفظ نظام الأمة وانتظام صلاحها بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان يشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[3]

ولما كان من جهات توازن الأمم في السلطان على هذا العالم جهة الثروة، فبنسبة ثروة الأمة إلى ثروة معاصريها من الأمم تعدّ الأمة في درجة مناسبة لتلك

(1) ينظر: الرحيق المحتوم 140.

(2) ينظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور1 /202 وأصول النظام الاجتماعي ص 216.

(3) ينظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 273.

النسبة في قوتها وحفظ كيانها وتسديد مآربها ،وغناها عن الضراعة إلى غيرها [1] وجب على الأمة المسلمة إيجاد ما به قوام أمرها ونيل عزتها، فمتى قلّت الأموال من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة، فأصبحوا في ضنك وبؤس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى ،وذلك من أسباب ذهاب عزهم ، وامتلاك بلادهم، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة. [2] لذلك كانت دعوة القرآن دعوة واقعية مزدوجة ضمّت بين جناحيها الدعوة إلى عبادة الله وحده وعمارة الكون، وتفاعل الإنسان مع كل مصادر الثروة ، التي سخّرها المولى له وحده استعمالا وانتفاعا، واستنباطا واختراعا، وإفادة واستكشافا مستمرا، قال جل شأنه : ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[3] فجمع لهم سبحانه- بين الإيجاد والإمداد ، إكمالا لإيجادهم المشار إليه بقوله تعالى:﴿ **وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ** ﴾[4] وجعل لهذا البقاء وسائل الإمداد التي بها دوام حياتهم،لأن فائدة الإيجاد لا تكمل إلا بإمداد الموجود ،فما أودعه لهم في هذا الكون ،وما يسّره لهم من وسائل الحياة والرزق والدوام والبقاء مدة العيش فيه سلامتهم من آلام الحاجة إلى مقومات وجودهم،[5] فكانت بذلك جميع منافع الكون مستوفية مصلحة الإنسان، راحة وتكرمة له ،وهذا يقتضي التمكن من استغلال ما في الكون ، والانتفاع به في المعايش والمرافق من زراعة وصناعة وتجارة وطرق مواصلة ووسائل تعاون قال جل شأنه :﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[6] قال الطبري:

(1) ينظر: مقاصد الشريعة ص 459.

(2) ينظر : التحرير والتنوير 4 /235.

(3) سورة البقرة ،من الآية: 29 و ينظر : التحرير والتنوير 1 /378.

(4) سورة البقرة ،من الآية: 28 و ينظر : التحرير والتنوير 11 /106 .

(5) ينظر: التحرير والتنوير 1 /378.

(6) سورة البقرة ،من الآية: 29 و ينظر : التحرير والتنوير 1 /378.

((فأخبرهم جل ذكره أنه خلق لهم ما في الأرض جميعًا، لأنّ الأرضّ وجميعَ ما فيها لبني آدم منافعُ. أما في الدين، فدليلٌ على وحدانية ربهم، وأما في الدنيا فمعاشٌ وبلاغ لهم إلى طاعته وأداء فرائضه.))[1] وكان من لوازم ذلك الإخبار أن تسعى الأمة التي استخلفها الله في الأرض إلى توفير ما يكون عدة لها وقوة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها ؛حتى تكون مرهوبة الجانب مرموقة بعين الاعتبار غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه.[2]

ولما كان الإسلام دينا معنيا باقتصاديات الأمة ونمائها ورقيها، وأنه دين ودولة وحياة ونظام مجتمع، أرشد أتباعه إلى وسائل تحصيل المال على الوجه المشروع، فحثهم على توخّي أساليب الإنتاج وجلب الثروة باتباع أحسن الأساليب وأنسب الأوقات وأسعد كيفيات العمل، وبإعداد رؤوس الأموال والنشاط في بذل الأعمال ،وارتقاب الأحوال المناسبة للإصدار عند الشعور بالطلب ،والجلب عند مساس الحاجة إلى ما يجلب والادخارعند ركود الأسعار أو عند التخوف من فقد ما يحتاج إليه مما به دوران دواليب الميسرة،[3] ، قال تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ** ﴾[4] وقال جل شأنه:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾[5] ،وقال:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾[6] فالحاصل بالكسب تدخل فيه التجارات كلها على اختلاف أصنافها وأنواعها من الملابس والمطاعم والرقيق

(1) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري 1 /426.

(2) ينظر : التحرير والتنوير 15 / 79.

(3) ينظر : التحرير والتنوير24 /217 .

(4) سورة البقرة الآية : 275.

(5) سورة البقرة الآية : 172.

(6) سورة البقرة الآية : 267.

والحيوانات والآلات والأمتعة وسائر ما تتعلق به التجارة، والخارج من الأرض يتناول الخارج من حبها وثمارها وركازها ومعدنها [1] ثم قال تعالى:﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾[2] قال محمد الطاهر بن عاشور: ((فالفضل هنا هو المال، وابتغاء الفضل التجارة لأجل الربح)) [3] ،وقد ذكر الطبري أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتّجروا إذا أحرموا يلتمسون البرّ بذلك، فأعلمهم -جل ثناؤه- أن لا برّ في ذلك، وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء. [4] قال ابن عباس : ((كان ناس من العرب يحترزون من التجارة في أيام الحج ،وإذا دخل العشر بالغوا في ترك البيع والشراء بالكلية)) [5]،فأزال الله –تعالى- هذا الوهم ، وبين أنه لا جناح في التجارة[6]

ثم لما كانت أكثر المكاسب وأعظمها بالتجارات، وكان ركنها وعمادها الضرب في الأرض والسير فيها جعل -سبحانه- الأرض ممهودة مسهلة يمكن السير فيها ليسلك العباد فيها طرقًا من قطر إلى قطر، وإقليم إلى إقليم لقضاء حوائجهم ، وطلب معايشهم رحمة ونعمة، قال جل شأنه:﴿ **وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ**﴾[7] ثم بيّن القرآن أهمية حُسن موقع الوطن بين مواطن الأمم، واقترابه من البحار والاستفادة منه في السفر إلى الأقطار لاكتساب الأموال والمنافع والمكاسب والتجارات والأرزاق [8]قال جل شأنه :﴿**وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا**

(1) ينظر: الضوء المنير1 /477، 478.

(2) سورة البقرة من الآية : 198.

(3) التحرير والتنوير2 /237.

(4) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري 4 /163

(5) ينظر : التفسير الكبير للرازي 1 /826

(6) ينظر : التفسير الكبير 1 /826

(7) سورة الأنبياء ،من الآية: 31 وينظر: الجانع لأحكام القرآن للقرطبي 6 /157 وتفسير ابن كثير 5 /340

(8) ينظر : الجانع لأحكام القرآن 15 /343 والتحرير والتنوير10 /257

﴿يَنْفَعُ النَّاسَ﴾[1] قال القرطبي :((أي بالذي ينفعهم من التجارات وسائر المآرب التي تصلح بها أحوالهم. وبركوب البحر تكتسب الأرباح، وينتفع من يحمل إليه المتاع أيضا))[2] لأن الانتفاع بما ينبت من الأرض إنما يكمل بوجود الفلك الجاري في البحر ، وذلك لأنه -تعالى -خصّ كل طرف من أطراف الأرض بنوع آخر من أنعمه، حتى إن نعمة هذا الطرف إذا نقلت إلى الجانب الآخر من الأرض وبالعكس كثر الربح في التجارات ، ثم إن هذا النقل لا يمكن إلا بسفن البر وهي الجمال أو بسفن البحر،[3] فتيسير وسائل السير والتنقل في الأرض والبحر لطف عظيم من المولى؛لأن به تيسير التجمع والتعارف واجتلاب المنافع والاستعانة على دفع الغوائل والأضرار،[4] فأوجد لهم -سبحانه- ما به قوامهم ، وسخره لهم وهيأ لهم وسائل الاكتساب والإنتاج ، بما ركب في الإنسان من التدبير والذكاء الذي توصل به إلى المخترعات النافعة بحسب مختلف العصور والأجيال،وأودع فيهم القدرة على الانتفاع بذلك رحمة منه وتفضلا ،وفتح لهم الأبواب إلى اكتساب المال بالأوجه اللائقة ، ليستجلب كلّ مصلحته من الآخر [5].

ومن وسائل تأسيس مال الأمة الحث على الإنفاق، والترغيب في ثوابه، والتحذير من إمساكه، وقد أطنبت السورة الكريمة في ذلك ، فمنذ افتتاحها والتنويه بالمال كسبا وإنفاقا يعاد ويردّد في مطالع الحديث ومقاطعه، في إجماله وفي تفصيله، ترديدًا ينادى بأنه هو المقصود الأهم، والهدف الأعظم، من التشريع في هذه السورة [6] تارة بجعل الإنفاق خصلة من خصال المتقين قال جل شأنه ﴿ **فِيهِ هُدًى**

(1) سورة البقرة ،من الآية: 164

(2) الجامع لأحكام القرآن 2 /196

(3) ينظر: التفسير الكبير للرازي 26 /43.

(4) ينظر : التحرير والتنوير25 /170 .

(5) ينظر : التحريروالتنوير 25 /172 و أضواء البيان للشنقيطي 6 /77.

(6) ينظر : النبأ العظيم لمحمد دراز204 .

﴿ لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[1] وتارة بجعله من خصال البر والإحسان قال جل شأنه ﴿ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَالْمَلَٰٓئِكَةِ وَالْكِتَٰبِ وَالنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾[2] وأخرى ببيان مجالات إنفاقه قال تعالى: ﴿يَسلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[3] ومرة ببيان آدابه ﴿ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[4] ، وأخرى بالتحذير من مبطلاته قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾[5] وأخرى ببيان معوقاته ﴿ الشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ ۖ ﴾[6] وأخرى بتعميم أوقاته وبيان عاقبته ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[7]وهذا بشارة للمنفقين بطيب العيش في الدنيا وانتفاء الخوف والحزن عنهم في الآخرة [8] ، فالانتزاع لا يعدو انتزاع الفوائد بالعدالة والمساواة، فليس في الشريعة انتزاع أعيان المملوكات من الأصول [9]

ومن مصادر التمويل في الشريعة الإسلامية الإبقاء على النظم الاقتصادبية القديمة كالدية والإقراض والوصايا واعتمادها ، فقد أقرت الشريعة تلك الأنظمة

(1) سورة البقرة ، الآيتان: 2،3.
(2) سورة البقرة ، من الآية: 177.
(3) سورة البقرة ،الآية: 215.
(4) سورة البقرة ، من الآية: 271.
(5) سورة البقرة ،من الآية: 264.
(6) سورة البقرة ،من الآية: 268.
(7) سورة البقرة ، الآية: 274.
(8) ينظر : التحرير والتنوير 3 /78.
(9)ينظر: المصدر نفسه 3 /47.

ولم تبطلها، فقد كانت وسيلة من وسائل التعاون والمؤاساة على الخير عرفها العرب وألفوها في حياتهم، فقد أبقى الإسلام على الدية جبرا لأهل القتيل [1]،ليسير نظام الجماعة على كفاية وتكافل وتعاون، ولتكون الدية موردا من موارد توفير المال للأمة خاصة في تلك الفترة التي كان فيها المسلمون بحاجة الى مصادر دخل لبناء دولتهم، قال محمد الطاهر ابن عاشور :((وقد كان العرب جعلوا الدية على كيفيات مختلفة، فكانت عوضا عن دم القتيل في العمد وفي الخطأ)). [2]

وأبقى نظام الوصية،فقد كان العرب في الجاهلية يوصون للأباعد ويقصدون بوصايا أموالهم أصحابهم من وجوه القوم طلبا للفخر ويتركون الأقربين في الفقر[3]، وكان صاحب المال ربّما أوصى ببعض ماله أو بجميعه لبعض أولاده أو قرابته أو أصدقائه، فلما استقر المسلمون بدار الهجرة واختصوا بجماعتهم المباركة نظمت لهم الشريعة أمر الوصية وجعلتها لغير الوارث وحددتها بالثلث؛لئلا يقع الجور والظلم على الورثة، وشرعت الله لهم تشريك بعض القرابة في أموالهم ممن كانوا قد يهملون توريثهم من البنات والأخوات والوالدين في حال وجود البنين، ولذلك لم يذكر الأبناء في قوله تعالى : ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[4]

ومنه – أيضا- الإبقاء على الإقراض والتداين لدفع حاجة المقترض للإنفاق على نفسه وأهله وسد احتياجاته [5]،قال تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾[6] فقد عدّ التداين نوعا من أنواع المؤاساة والمعروف ،

(1) ينظر: تفسير ابن كثير 1 /491.

(2) ينظر : التحرير والتنوير 5 /159.

(3) ينظر : التحرير والتنوير 2 /149.

(4) سورة البقرة ،الآية: 180و ينظر : التحرير والتنوير 2 /147 وتفسير السعدي 1 /85 .

(5) ينظر : التحرير والتنوير 3 /85.

(6)سورة البقرة من الآية: 282.

بالإضافة إلى أنه من أعظم أسباب رواج المعاملات وتنميتها؛لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن المترفه قد يَنْضُبُ المال من بين يديه وله قِبَلٌ به بعد حين، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله، فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم رحمة بهم وتوسعة.[1]

ومنه الإبقاء على النذر ،وهو التزام قربة أو صدقة بصيغة الإيجاب على النفس ، قال جل ثناؤه : ﴿ **وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ**﴾[2] وقد عرفت العرب النُّذُرَ من الجاهلية، وكانت تكثر منها،[3] فقد نذر عبد المطلب أنه إن رزق عشرة أولاد ليذبحن عاشرهم قربانا للكعبة، ثم استبدلها بمائة من الإبل[4]

ومن وسائل توفير مال الأمة الدعوة إلى الابتعاد عن الكسل والبطالة ، فالأمم لاتنهض ولاتقوى إلا إذا شمر أبناؤها عن سواعدهم واتجهوا للعمل وبذل الجهد في مجالات الحياة ،ولذلك اتجهت دعوة القرآن إلى تحريم كل ما من شأنه إعاقة الأمة عن الإنتاج والكسب وإلحاق الضرربها وجعلها أمة مستهلكة لامنتجة، فحرمت الخمر والميسر والربا وأكل المال بالباطل تحريما قاطعا قال تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾[5] فالميسر يؤدي إلى اليسار والغنى الطارئ من غير تعب ولا جهد، ويلحق الضرر بالخاسر، فهو غرم مجهد ثقيل، ويثير العداوة بلا سبب، ويزرع الحقد والكراهية من غير مسوغ، ويضيع الوقت من غير فائدة، ويصرف العقل عن جادة التفكير النافع، مما به قوام المدنية ومع ذلك فهو مدعاة للكسل والخمول، والبطالة واصطياد الثروة

(1) ينظر: التحرير والتنوير 3 /98 وتفسير السعدي 1 /118 .

(2) سورة البقرة من الآية: 270 وينظر: التحرير والتنوير 3 /65.

(3) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3/ 331.

(4) ينظر: التحرير والتنوير 6 / 98.

(5) سورة البقرة من الآية: 219.

والمال من غير عناء ولا مشقة، فلا يكون فيه بركة[1]وقد كانوا في الجاهلية يقامرون للإنفاق على المحاويج، فنهوا عن ذلك وأرشدوا إلى أن الإنفاق إنما ينفق عليهم مما استفضله من ماله وهذا أمر بإنفاق لا يشق عليهم وهذا أفضل الإنفاق[2]

وتعاطي الربا يمنع الناس من اقتحام مشاق الاشتغال في الاكتساب ؛لأنه إذا تعوّد صاحب المال أخذ الربا خفّ عنه اكتساب المعيشة، فإذا فشا في الناس أفضى إلى انقطاع منافع الخلق لأن مصلحة العالم لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة والعمارة.[3] قال تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ**﴾[4] وهكذا أوجدت الشريعة الإسلامية مصادر متعددة لتوفير المال وإيجاده بالطرق المشروعة ،ليكون المال وسيلة تنمية وازدهار ، لاأداة جشع وابتزاز.

لقد ضبطت الشريعة الإسلامية في تشريعاتها المتنوعة أحوال المال في الحياة فجعلت لها منهجاً كاملاً متكاملاً للعمل على وفقه في هذه الأرض بدءا من إيجاده وإنشائه وإصلاحه وتطويره وانتهاء بصرفه وإنفاقه ،فشملت بذلك أحكامه وأوامره وشرائعه جوانب الحياة كلها ،فإن القرآن جاء هاديا إلى ما به صلاح الأمة في أصناف الصلاح فلا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام.[5]

المطلب الثاني: رواج أموال الأمة بين أفرادها

من مقاصد التشريعات المالية دوران المال ورواجه بين يدي أكثر ما يمكن بوجه حق بانتقال المال بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاص، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كدّ لجمع المال وكسبه،

(1) ينظر: ينظر التحرير والتنوير 2 / 349 و التفسير الوسيط للزحيلي 1 /114.

(2) ينظر : تفسير ابن كثير 3 / 178والتحرير والتنوير 2 /351.

(3) ينظر : التحرير والتنوير 3 /85.

(4) سورة البقرة من الآية: 275.

(5) ينظر : التحرير والتنوير 1 /46.

ومراعاة الإحسان للذي بطأ به جهده، وهذا المقصد من أشرف المقاصد التشريعية[1]، وهو مقصد شرعي عظيم دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال [2]

ولقد كان مقدار الإصابة والخطأ فيه هو ميزان ارتقاء الأمم وتدهورها، لذلك لا تجد شريعة ظهرت ولا دعاة خير دعوا إلا وهم يجعلون لتنويل أفراد الأمة حظاً من الأموال التي بين أيدي أهل الثروة ،وموضعا عظيما من تشريعهم أو دعوتهم، إلا أنهم في ذلك متفاوتون بين مقارب ومقصر، أو آمل ومدبر، غير أنك لا تجد شريعة سدّدت السهم لهذا الغرض، وعرفت كيف تفرق بين المستحبّ فيه والمفترض مثل هذه الشريعة المباركة، فإنها قد تصرفت في نظام الثروة العامة تصرفا عجيبا أقامته على قاعدة توزيع الثروة بين أفراد الأمة، وذلك بكفاية المحتاج من الأمة مؤونة حاجته، وسد خلته على وجوه لا تحرم المكتسب للمال فائدة اكتسابه وانتفاعه به قبل كل أحد[3].فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها لعدم انحصار الفوائد المنجرة إلى المنتفعين بدوالها[4] لذلك كان من مقاصد الشريعة ألا تبقى الأموال متنقلة في جهة واحدة أو عائلة أو قبيلة من الأمة، بل المقصد دورانها وانتقالها من يد إلى أخرى بالقسط والعدل فجعلت توزيع ما يتحصّل من هذا المال لإقامة مصالح الناس وكفاية مؤن الضعفاء منهم، حتى صاروا بذلك ذوي حق في أموال الأغنياء، غير مهينين ولا مهدّدين بالمنع والقساوة، والتفت إلى الأغنياء فوعدهم على العطاء بأفضل ما وعد به المحسنون، من تسميته قرضا لله تعالى، ومن توفير ثوابه، كما جاءت به الآيات [5] .

(1) ينظر: التحرير والتنوير 3 /44

(2)ينظر: مقاصد الشريعة لاين عاشور ص464

(3) ينظر: التحرير والتنوير 3 /45

(4)ينظر : مقاصد الشريعة لاين عاشور ص455

(5) ينظر : التحرير والتنوير 3 /46

وقد ظهر هذا المقصد بوضوح في عدة مواطن من سورة البقرة، بأساليب متنوعة وطرائق متعددة حصل من مجموعها أن توفير مال للأمة ورواجه بين الأيدي مقصد من مقاصد التشريعات المالية في سورة البقرة وغرض من أغراضها .

ومن وسائل تجليات هذا المقصد وتحقيقه الدعوة إلى البذل والإنفاق في وجوه البر والمعونة والخير،وقد ظهر هذا في أكثر من خمس عشرة آية بأساليب متنوعة وفي مناسبات متعددة ، أوسعها المولى سبحانه في السورة بيانا وترغيبا وزجرا بأساليب مختلفة وتفننات بديعة ،منبها بذلك إلى شدة عناية الإسلام بالإنفاق وبذل المال [1] حتى حصل بمجموع الدعوات إلى الإنفاق والتحريض عليه ما أفاد شدة فضل الإنفاق بأنه نفع للمنفق، وصلة بينه وبين ربه، ونوال الجزاء من الله، وأنه ثابت له في علم الله [2]

وقد عمدت الشريعة في ذلك إلى انتزاع المال انتزاعا منظما ،فجعلت منه انتزاعا جبريا ، بعضه في حياة صاحب المال، وبعضه بعد موته، فأما الذي في حياته فهو كالزكاة ونفع الفقراء والإنفاق على القرابة وأهل الحاجة من الأمة وتسديد نوائب المسلمين كتجهيز الجيوش وإقامة المصالح قال تعالى :﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[3] وقال جل شأنه :﴿ **وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ﴾[4] ومن الانتزاع الجبري ما جعله الشارع كفارة لبعض الذنوب ككفارة حنث اليمين، وفطر رمضان، والظهار، والإيلاء، وجزاء الصيد. قال تعالى:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ**

(1) ينظر: التحرير والتنوير 3 /44.

(2) ينظر: تفسير ابن كثير 1 / 691 والتحرير والتنوير 3 /77.

(3) ينظر : سورة البقرة :الآية 110.

(4) سورة البقرة :الآية 270 .

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[1] وقوله :﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2] فهذا توزيع بعض مال الحي في حياته، ومنه ما هو تطوع كأنواع المواساة بالصدقات والعطايا والهدايا ،قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[3] فذكرت الآية أصنافا ممن يؤتون المال ؛لأن إتيانهم المال ينجم عنه خيرات ومصالح. [4]خلافا لماكان عليه أهل الجاهلية فقد كانوا يؤثرون بعطاياهم السادة وأهل السمعة تقربا إليهم، فأمر المسلمون أن يتجنبوا ذلك [5]وقد جعل الشارع باب التطوع مفتوحا غير مقيد بزمن ونصاب تشجيعا للمنفقين على اختلاف أحوالهم وغناهم وفقرهم ،حتى يسهم الجميع في الإنفاق فيعم النفع وتحصل الفائدة قال تعالى:﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[6]

ومن وسائل رواج المال ودورانه بين الناس الوصايا فقد كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام ،وكان أهل الجاهلية ؛ يؤثرون البعيد على القريب في الإهداء والإيصاء حبا للمدحة، [7] وقدجعل الشارع لأصحاب الأموال حق التصرف في ثلث أموالهم يعينون من يأخذه بعد موتهم على شرط ألا يكون وارثا، حتى لا يتوسلوا بذلك إلى تنفيل وارث على غيره. [8] قال تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

(1) سورة البقرة :الآية 196 .
(2) سورة البقرة : من الآية 184.
(3)سورة البقرة : الآية 215.
(4) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن 4 / 291.
(5) ينظر: التحرير والتنوير 21 /104.
(6) سورة البقرة : الآية 273.
(7) ينظر: التحرير والتنوير 21 /104.
(8) ينظر : التحرير والتنوير 3 /47.

أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[1] .

ومن رواج المال ودورانه بين الأيدي إسلاف المعسر بدون مراباة وإنظاره حتى يسدد ما عليه خلافا لها الجاهلية في ذلك [2] فقد كان أهل الجاهلية يستحلون الربا ويسترزقون به قبل الإسلام [3] ، فجاء الإسلام وحرمه قال تعالى ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا**﴾ فقي ترك المراباة تيسير على الناس وتشجيع لدوران الأموال وانتقال لها بين الأيدي ،قال ابن عباس: ((﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾، هذا في شأن الربا.)) [4].

وأما توزيع المال بعد وفاة صاحبه فذلك ببيان فرائض الإرث على وجه لا يقبل الزيادة والنقصان؛ لأن مكتسب المال قد قضى منه رغبته في حياته ،فصار تعلّقه بماله بعد وفاته ضعيفا إلا إذا كان على وجه الفضول ، فعِلْم مكتسب المال باقتسامه بعد وفاته وصيرورته إلى أهله وأقاربه لايثبّطه عن السعي والكسب والجد في تنميته مدة حياته [5] فجعل الشارع توزيع هذه الفرائض على وجه الرحمة بالناس أصحاب الأموال، فلم تعط أموالهم إلا لأقرب الناس إليهم، وكان توزيعه بحسب القرب كما هو معروف [6] فالانتزاع لا يعدو انتزاع الفوائد بالعدالة والمساواة، فليس في الشريعة انتزاع أعيان المملوكات من الأصول [7]

(1) سورة البقرة : الآية 180.
(2) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 266 و التحرير والتنوير 3 /47.
(3) ينظر: نظم الدرر للبقاعي 4 /109 ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي 1 /381.
(4) ينظر :جامع البيان في تأويل آي القرآن 6 /31.
(5) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 467.
(6) ينظر: التحرير والتنوير 3 /46.
(7) ينظر: التحرير والتنوير 3 /47.

ومن أسباب رواج المعاملات التداين ، قال الله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ** ﴾[1] لأن من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التمول ؛لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن المترفه قد ينضب المال من بين يديه وله قِبَل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله فشرع الله -تعالى -للناس بقاء التداين المتعارف بينهم ؛كيلا يظنوا أن تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله.[2]

ومن رواج المال ودوران انتقاله في الأمة على وجه لاحرج فيه على مكتسبه التجارة [3] فهي من أكبر الوسائل المعينة على دوران المال وانتقاله بين الناس، فقد كانت ولا تزال موردا كبيرا للثروة ووسيلة من وسائل تنمية المال وإيجاده وتحصيله بما يحصل من تعامل بين الأفراد قال تعالى :﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾[4] وقال:﴿ **إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ** ﴾[5] قال الشوكاني :((وإنما نص الله - سبحانه - على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها وأغلبها)) [6] فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قارا في يد واحدة أو منتقلا من واحد إلى واحد مقصد شرعي [7]

ومن وسائل رواج المال ذمُّ البخل والشح والتقتير ، وعدُّه من أسباب الهلكة وسوء المصير ،فالشيطان يصدّ الناس عن الإنفاق في سبيل الله وعن إعطاء خيار

(1) سورة البقرة : من الآية 282.
(2) ينظر: التحرير والتنوير 3 /98.
(3) ينظر: مقاصد الشريعة 466.
(4) سورة البقرة : من الآية 275.
(5) سورة البقرة : من الآية 282.
(6) فتح القدير للشوكاني 1 /731.
(7) ينظر : مقاصد الشريعة 466.

أموالهم، ويغريهم بالشح ،أو بإعطاء الرديء والخبيث، ويخوفهم من الفقر إن أعطوا بعض مالهم. ويأمرهم بمعاصي الله -عز وجل-، وترك طاعته [1]،قال تعالى : ﴿ **الشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ ۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[2] قال ابن عباس: ((أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وَأَنْفَسِهِ، ونهاهم عن التصدق بِرُذَالَةِ المال ودَنيّه -وهو خبيثُه -فإن الله طَيب لا يقبل إلا طيبًا، ولهذا قال: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا**﴾ أي: تقصدوا ﴿ **الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ**﴾[3] أي: لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون.)) [4]

وقد بدا مما سبق أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء ؛ففي حصوله وتداوله بين الأفراد منفعة للأمة كلها، لأن ما في أيدي بعض أفرادالأمة من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحة، فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدقون، ثم تورث عنهم إذا ماتوا فينتقل المال بذلك من يد إلى غيرها ،فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف، وينمو اقتصاد المجتمع ويزدهر [5] فتبين بذلك أن إيجاد مال معين تقام منه مصالح المسلمين أصل من أصول الإسلام ومقصد من مقاصده[6]

المطلب الثالث: حفظ مال الأمة

من جملة عداد الأحكام المشروعة في سورة البقرة إصلاح ما اختل من أحوال العرب في المعاملات المالية وخاصة ما يتعلق بحفظ الأموال وصيانتها، فقدكان أكل

(1) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن5 /572 والتحرير والتنوير 3 /98.

(2) سورة البقرة : الآية 268.

(3) سورة البقرة :من الآية 267.

(4) تفسير ابن كثير1 /697.

(5) ينظر: التحرير والتنوير 4 /234.

(6) ينظر : أصول النظام الاجتماعي ص 196.

المال بالباطل عادة معروفة لأهل الجاهلية، بل كان أكثر أحوالهم المالية؛ فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسر وبيع الخمر، ومن غصب القوي مال الضعيف، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام واليتامى، ومن الغرر والمقامرة، ومن المراباة ونحو ذلك، وكل ذلك من الباطل الذي ليس عن طيب نفس.[1] وقد جاء الإسلام بما من شأنه أن يحفظ الأموال ويصونها عن العبث والتعدي وفق نظام حكيم وتشريع عظيم قصد به إصلاح أمور المسلمين وانتظام حياتهم وتأليف جماعتهم ،قال تعالى:﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[2] قال الطبري : ((ولا يأكل بعضُكم مالَ بعض بالباطل، فجعل –تعالى- ذكره بذلك آكلَ مال أخيه بالباطل، كالآكل مالَ نَفسه بالباطل)) [3] وكان القرآن في تشريعاته تلك يتوخّى إما إنشاء حالة غير قائمة، أو إبطال حالة قائمة ، فألغى بذلك كثيرا من أحوال الجاهلية ومعاملاتها التي اعتبرها أهلها في بعض الأزمان مصالح ،وأثبت عوضا عنها شرائع الإسلام التي أبطل بها شريعة الجاهلية، وأنزل فيهم قرآنا يهدي للتي هي أقوم ، فصار المسلمون بعد هذا التعليم والتزكية أكمل الخلق أخلاقًا، وأحسنهم هديًا وسمتًا، اهتدوا بأنفسهم، وهدوا غيرهم، فصاروا أئمة مهتدين [4].

قال ابن تيمية :((فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها))[5]، فلم يغادر القرآن مسلكا إلى

(1) التحرير والتنوير2 /187.

(2) البقرة : 188.

(3) جامع البيان في تأويل آي القرآن 3 /548.

(4) ينظر: تفسير السعدي 1 /862.

(5) مجموع الفتاوى لابن تيمية 4 /156.

ناحية من نواحي الأخلاق والمعاملات إلا سلكه إليها تحريضا أو تحذيرا، بحيث لا يعدم المتدبر في معانيه اجتناء ثمار أفنانه[1]

ومن تجليات تحقيق هذا المقصد إيجاد صلة متينة بين العقيدة وأخلاق المعاملات المادية،فالمقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، ولذلك نرى الإسلام ابتدأ دعوته بإصلاح الاعتقاد، ثم ثنى بإصلاح العمل[2] وذلك يدل على الوحدة الشاملة المتكاملة لهذا الدين ،فليس الإسلام مجرد عقيدة تستقر في النفوس لاوجود لها في الحياة ؛ وليس مجرد شعائر تقام وعبادات تؤدى؛ ولا مجرد تنظيم دنيوي منقطع الصلة بالعقيدة وبالشعائر التعبدية ، إنما هو منهج متكامل ، يربط بين تلك الجوانب ، ويشدها جميعاً إلى أصل واحد، ولذلك جمع بين إصلاح العقيدة، وتهذيب النفوس، وإبطال ما عظم من مفاسد في المعاملات وغيرها قال جل شأنه :﴿ **مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴾[3] ولذلك بنت الشريعة الإسلامية أحكام المعاملات وغيرها على تقوى الله ومراقبته ،وجعلته الأصل في ذلك ، فهو المحور الذي تدور عليه شرائعه وآدابه ونظمه ،وترتبط به أوثق ارتباط،قال الله –تعالى- عند تحريم الربا :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[4] فأمرهم بتقوى الله قبل الأمر بترك الربا؛ لأن تقوى الله هي أصل الامتثال والاجتناب، ولأن ترك الربا من جملتها،[5] ولذلك ختم الله الآية بقوله :﴿**إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ إلهابا لنفوسهم على الامتثال وتحذيرا لهم من التواني في الربا ، ومنه أيضا

(1) ينظر : التحرير والتنوير15 /40.

(2) ينظر : مقاصد الشريعة 276.

(3)سورة النحل:97.

(4) سورة البقرة:278.

(5) ينظر : التحرير والتنوير3 /93.

ما أمر الله به –تعالى- عباده عند التداين ،فقدخاطبهم بوصف الإيمان لأنه أصل الامتثال قال جل شأنه : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ [1] ثم أوصى المملي عند إملاء الدين وكتابته بأن يتّقي الله ولايظلم: ﴿ **وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا**﴾ [2]، وابتدأبالتقوى ؛لأنها أصل مخافة الله عز وجل، وذكر اسم الجلالة في قوله :﴿ **وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** ﴾ مع إمكان الاستغناء بقوله: وليتق ربه ؛ لإدخال الروع في ضمير السامعين وتربية المهابة في نفوسهم [3]

ولما حثّ على ما يجري مجرى سبب تنقيص المال في الربا والإتفاق في سبيل الله بالغ في هذا الحكم في الوصية بحفظ المال الحلال ، وصونه عن الهلاك والبوار؛ ليتمكن الإنسان بواسطته من الإنفاق في سبيل الله ، والإعراض عن مساخط الله من الربا وغيره ، والمواظبة على تقوى الله فقال جل شأنه :﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾[4]

ومنه -أيضا- تحقيق الثقة المتبادلة بين أفراد الأمة في المعاملات ، لذلك كان أول ما ابتدأ به تأمين ثقة المكتسب بالأمن على ماله من أن ينتزعه منه منتزع دون حق؛ إذ قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾[5] ،فأصل رواج المعاملات بين الأمة اعتماد الثقة المتبادلة بين أفرادها ، وإنما يحصل ذلك بشيوع الأمانة وانتشارها فيها، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل والتعاون فيما بينهم ،فالمنتج يزداد إنتاجا وعرضا في الأسواق، والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمنا لا يخشى غبنا

(1)سورة البقرة: من الآية 282.

(2) سورة البقرة: 282، وينظر: معالم التنزيل للبغوي 1 /393.

(3) التحرير والتنوير 3 /125.

(4) سورة البقرة:من الآية: 281.

(5) سورة النساء من الآية :29.

ولا خديعة ولا خلابة، فتتوفر السلع في الأمة، وتستغني عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساس متين، ويعيش الناس في رخاء وتحابٍ وتآخ، وبضد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشّيه.[1] ولذلك جعلت الشريعة أصول المعاملات قائمة على العدل، والإحسان، والقسط، والمواساة، والوفاء بالعهد قال جل شأنه :﴿ **ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ**﴾ وحذّرت من الظلم والبغي، ونقض العهود، وأكل المال بالباطل ورتبت على ذلك الجزاءَ والعقابَ والثوابَ .

ومن مظاهر حفظ الأموال وتوثيقها حفظ الوصية بالإشهاد، فقد كان العرب في الجاهلية يستحفظون وصاياهم عند الموت إلى أحد يثقون به من أصحابهم أو كبراء قبيلتهم ،أو من حضر احتضار الموصي أو من كان أودع عند الموصي ،أوبحضرة ورثته وقرابته،فلا يقع نزاع بينهم بعد موته ،مع ما في النفوس من حرمة الوصية والحرص على إنفاذها حفظا لحق الميت ؛إذ لا سبيل له إلى تحقيق حقه، فلذلك استغنى القرآن في البداية عن شرع التوثق لها بالإشهاد،ولذلك حذر المولى من تبديل الوصية وتغييرها بإبطال أو نقص بقوله :﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[2] صونا لها وحفظا لحق الموصى لهم، ثم أكمل قوله تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم** ﴾[3] بيان التوثق للوصية اهتماما بها ،ولجدارة الوصية بالتوثيق لها لضعف الذياد عنها؛ لأن البيوع والديون فيها جانبان عالمان بصورة ما انعقد فيها ويذبان عن مصالحهما فيتضح الحق من خلال سعيهما في إحقاق الحق فيها ؛بخلاف الوصية، فإن فيها جانبا واحدا وهو جانب الموصى له ، لأن الموصي يكون قد مات وجانب الموصى له ضعيف؛ إذ لا علم

(1) ينظر : التحرير والتنوير 8 /244.

(2) سورة البقرة: الآية 181وينظر : معالم التنزيل للبغوي 1 /194.

(3) سورة المائدة من الآية : 106.

له بما عقد الموصي، ولا بما ترك، فكانت معرضة للضياع كلها أو بعضها. [1] فقي ذلك كله تنويه بالمحافظة على تنفيذ وصايا الموصين ،حتى جعل –المولى- تبديل الوصية التي فيها جور وحيف بطريقة الإصلاح بين الموصى لهم وبين من ناله الحيف من تلك الوصية محتاجا للإذن من الله- تعالى- والتنصيص على أنه مغفور[2].قال جل شأنه:﴿**فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[3]

ومن اهتمام الشريعة بتوثيق الحقوق وحفظها ما أرشد الله عباده إليه من الكتابة عند التداين خشية ضياع الحقوق بالجحود أو النسيان ،ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشَّاهد فيها،قال جل شأنه :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَاكْتُبُوهُۚ** ﴾[4] وقد أدمج المولى سبحانه تشريع التأجيل وطلب تعيين الآجال للديون أثناء تشريع التسجيل في قوله: ﴿**إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾ لئلا يقع الناس في الخصومات والتداعي في المرادات، إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ، فالقصد من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة؛ لأن الله –تعالى- أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى، فأوجب عليهم التوثق في مقامات المشاحنة، لئلا يتساهلوا ابتداء ،ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة، فمقصد الشريعة تنبيه أصحاب الحقوق حتى لا يتساهلوا ثم يندموا [5] ففي آية الدين بعد ما تقدم - احتراس أو استدراك مزيل ما عساه يُتَوَهَّمُ من الكلام السابق ، وهو أن المبالغة في الترغيب في الإنفاق في سبيل الله والتشديد في تحريم الربا يدلان على أن جمع المال

(1) ينظر : التحرير والتنوير 7 /80،81.

(2) ينظر : تفسير ابن كثير1 /495 والتحرير والتنوير 2 /154.

(3) سورة البقرة: الآية 182 .

(4) سورة البقرة: من الآية 282.

(5) ينظر : تفسير ابن كثير 1 /722 والتحرير والتنوير3 /100.

وحفظه مذموم على الإطلاق ، كما هو ظاهر نصوص بعض الآيات السابقة ، فالمعنى أنا لا نأمركم بإضاعة المال وإهماله ، ولا بترك استثماره واستغلاله ، إنما نأمركم بأن تكسبوه من طرق الحِلّ ، وتنفقوا منه في طرق الخير والبر ، فالمذموم في الشرع أن يكون الإنسان عبدا للمال ، يبخل به ويجمعه من الحرام والحلال ،[1]

ومن حفظ الحقوق إرشادهم إلى حفظها باستشهاد شهيدين من الرجال، أو رجل وامرأتين ، قال جل شأنه :﴿ **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ** ﴾[2] وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها، لان الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتبة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال. [3] فأمرهم بالحفظ بالنصاب التام الذي لا يحتاج صاحب الحق معه إلى يمين ،ونهى الشهود أن يأبوا إذا دعوا إلى إقامة الشهادة [4] ،ثم أكد ذلك عليهم بنهيهم أن يمتنعوا من كتابة الحقير والجليل من الحقوق سآمة ومللا قال جل شأنه :﴿ **وَلَا تَسْأَمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِ** ﴾[5] وأخبر أن ذلك أعدل عنده وأقوم للشهادة قال جل شأنه :﴿ **ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ** ﴾[6] فيتذكرها الشاهد إذا عاين خطه فيقيمها ،وفي ذلك تنبيه على أن له أن يقيمها إذا رأى خطه وتيقنه ،وإلا لم يكن بالتعليل بقوله :﴿**وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ** ﴾

(1) ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد 3 /118، 119.

(2) سورة البقرة: من الآية 282.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 /391.

(4) ينظر: الضوء المنير لابن القيم1 /484.

(5) سورة البقرة: من الآية 282 وينظر: الضوء المنير 1 /484.

(6) سورة البقرة: من الآية 282 .

فائدة[1] فالمأمور به المتداينون شيآن: الكتابة، والإشهاد عليها، والمقصود من الكتابة ضبط صيغة التعاقد وشروطه ،وتذكر ذلك خشية النسيان [2] ثم رفع عنهم الجناح بتركِ الكتابة ذا كان بيعا حاضرا فيه التّقابُضُ من الجانبين يأمن به كل واحد من المتبايعين جحودَ الآخر ونسيانَه قال جل شأنه : ﴿ **إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا** ﴾[3] ثم أمرهم مع ذلك بالإشهاد إذا تبايعوا خشية الجحود وغدر كل واحد منهما بصاحبه، فإذا أشهدا على التبايع أمنا ذلك [4]

ثم لما ذكر الله –تعالى- الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان عقب ذلك بذكر ما تحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود وهو السفر في الغالب ، فجعل لها الرهن، قال جل شأنه :﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾[5] ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، فربّ وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، فجعل الرهن بدلا من الكتاب يشهد بقدر الحق [6] فقد أمرنا الله ببذل المال حيث ينبغي البذل وهو الصدقة والإنفاق في سبيله ، وبتركه حيث ينبغي الترك وهو الربا ، وبتأخيره حيث ينبغي التأخير وهو إنظار المعسر ، وبحفظه حيث ينبغي الحفظ، وهو كتابة الدين والإشهاد عليه وعلى غيره من المعاوضات ،وأخذ الرهن إذا لم يتيسر

(1) ينظر: الضوء المنير 1 /484.

(2) التحرير والتنوير3 /105.

(3) سورة البقرة: من الآية 282 وينظر: الضوء المنير 1 /484.

(4) ينظر: المصدر نفسه .

(5) سورة البقرة: من الآية 283 ، وينظر: التسهيل لابن جزي 1 /132.

(6)ينظر: الضوء المنير1 /484 ،485والمحرر الوجيز لابن عطية1 /385، والجامع لأحكام القرآن 3 /407

الاستيثاق بالكتابة والإشهاد ، ذلك بأن من يضيع ماله بإهمال المحافظة عليه لا يكون محمودا عند الناس ولا مأجورا عند الله ،[1] فالله –تعالى- جعل لتوثيق الدين طرقا، منها الكتابة والرهن، والإشهاد فأكملت هذه الآيات بيان التوثقات المالية من الإشهاد، وما يقوم مقامه وهو الرهن والائتمان [2] ، فالتوثق في المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التمول.[3] ثم ختم المولى- سبحانه- تلك الآيات بقوله :﴿ **وَاتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ** ﴾[4] تذييلا لهاته الأحكام ؛لأنه صالح للترهيب من ارتكاب ما نهي عنه والترغيب في فعل ما أمر به أو ندب إليه، لأن في ترك المنهيات سلامة من آثامها، وفي فعل المطلوبات استكثارا من ثوابها، والكلّ يرجع إلى اتقاء ذلك اليوم الذي تطلب فيه السلامة وكثرة أسباب النجاح.[5]

المطلب الرابع :إلغاء مفاسد الجاهلية في المعاملات المالية

من مقاصد آيات التشريع المالي في سورة البقرة إبطال ما عظم من مفاسد الجاهلية ومظالمها في المعاملات المالية، وبيان انحرافاتها وتجاوزاتها، فقد جاءت الشريعة لتغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها،وإبقاء معتادها وأحوالها الخاصة ما لم يكن فيها استرسال على فساد[6]وقدأراد الله أن يبعد عباده المؤمنين عما قد يجدّد فيهم من أخلاق الجاهلية ومعاملاتها مما أوشكوا أن ينسوها [7]،فقد كان

(1) ينظر: تفسير المنار 3 /118.
(2) الجامع لأحكام القرآن 3 /404 .
(3) ينظر: التحرير والتنوير3 /97، 98.
(4) سورة البقرة: الآية 281 .
(5) ينظر: التحرير والتنوير3 /97.
(6) ينظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 344.
(7)ينظر: التحرير والتنوير18 /156.

المسلمون أيامئذ قريبي عهد بشرك وجاهلية ووثنية، وكانت قد تفشت في المجتمع كثير من عادات ومفاسد ومظالم الجاهلية في المعاملات، فكان التعرض لتلك الانحرافات وإزالتها أمراً تقتضيه رسالة الإسلام السامية ومقاصده النبيلة التي جاءت لبناء مجتمع مسلم متميز بعقيدته ومعاملاته وآدابه وأخلاقه ، لذلك كان تحويل الأمة عن تلك العادات الضارة إلى سنن نافعة أمرا تقتضيه الحكمة ، وتستوجبه المرحلة ،فما القرآن إلا تذكير لجميع الناس ينتفعون به في صلاح اعتقادهم، وطاعة ربهم، وتهذيب أخلاقهم، وآداب بعضهم مع بعض، والمحافظة على حقوقهم، ودوام انتظام جماعتهم[1].فسنّ فيهم شريعة أودعها قرآنه ،وأرسل بها رسولاً يبينها للناس ،شريعة عالجت الأوضاع المتجددة ، والأحوال المتغلبة،فصاروا بعد هذا التعليم والتزكية أكمل الخلق أخلاقًا، وأحسنهم هديًا وسمتًا، اهتدوا بأنفسهم، وهدوا غيرهم، فصاروا أئمة مهتدين [2].

ومن تلك المظاهر التي عمت المجتمع الجاهلي في تلك الفترة ظاهرة السرف وإضاعة المال، والتفاخر بإنفاقه في مظان السمعة ومجالس الشرب ،وفي الميسر واللهو، فقد كان أهل الجاهلية لا ينفقون إلا في اللذات، والمفاخرة والمقامرة، ومعاقرة الخمر وما يحصل به الثناء [3] قال الله تعالى واصفا حالهم:﴿ **يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا**﴾ [4] و قد سمى الله تعالى إنفاقهم المال في ذلك إهلاكًا، لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود عليه من إنفاقه إلا الندم والخسار والتعب والقلة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير. قال الله متوعدًا هذا الذي يفتخر بما أنفق في الشهوات: :﴿ **أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ** ﴾[5] وكانوا يبْخَلون بمواساة الفقراء والضعفاء

(1) ينظر : التحرير والتنوير30 /165.

(2) ينظر : تفسير السعدي 1 /862 والنقسير الموضوعي ، إعداد نخبة من العلماء 1 /369.

(3) ينظر: التحرير والتنوير 27 /368.

(4) البلد :6 .

(5) البلد :7 .

ويُقترون على المساكين والضعفاء ؛ [1]ويطعمون في الولائم، والميسر، والأضياف، والأحباب، رياء وسمعة. ولا يطعمون الفقير إلا قليلا منهم فكانوا يدعون لها أمثالهم من أهل الجدة دون حاجة إلى الطعام وإنما يريدون المؤانسة أو المفاخرة.[2] قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** ﴾ [3] فكانوا يحبون التفاخر والسمعة وإرضاء أنفسهم بذلك فلم يطعموا يتيما ولا مسكينا في يوم مسغبة [4]

ولما كان القرآن مرشدا للبشر إلى تزكية أنفسهم وتقويم أخلاقهم بما تصلح به فطرتهم ، ويرتقي به أفرادهم وجماعتهم كثرت التوجيهات القرآنية والنبوية إلى الإنفاق في سبيل الله ،وبيان مصارف الإنفاق الحق فدعا القرآن إلى بذل المال في سبل البر والمعروف ، وجعله من أكبر آيات الإيمان ، وموجبات الثواب والرضوان قال تعالى : ﴿ **وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَالْمَلَٰٓئِكَةِ وَالْكِتَٰبِ وَ النَّبِيِّۧنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ** ﴾ [5] ووجه الناس إلى بذل المال على الأقارب والفقراء والمساكين وذوي الحاجات، والإحسان إلى خلق الله كما أحسن الله إليهم قال تعالى:﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ** ﴾ [6] فكان من مقاصده الإصلاحية في الاجتماع البشري هداية الناس إلى العدل والفضل في أمر المال ; فأوجب على أصحاب الأموال من النفقات والصدقات ما يبدل سيئات الثروة في الإسلام

(1) ينظر: التحرير والتنوير 19 /72.

(2) ينظر: التحرير والتنوير 30 /359.

(3) الفجر 18-20 .

(4) ينظر : التحرير والتنوير 29 /138.

(5) البقرة: 177.

(6) البقرة: 215 .

حسنات لِيُكْتَفى النّاسُ شر طغيان الأغنياء ، وذلة الفقراء ، لإقامة نظام الجامعة الإسلامية على أصدق وجه وأكمله».

ومن صنيعهم في الجاهلية استحلال الربا، فقد كانوا يكذبون ويفترون ويقولون: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰاْ﴾ [1] فيجعلون الربا وسيلة لابتزاز أموال المحتاجين إليهم،وذلك أن الذين كانوا يأكلون من الرّبا من أهل الجاهلية، كان إذا حلّ مالُ أحدهم على غريمه، يقول الغَريم لغريم الحق:"زدني في الأجل وأزيدك في مالك". فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك:"هذا ربًا لا يحل". فإذا قيل لهما ذلك قالا"سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند مَحِلّ المال"! فكذَّبهم الله في قيلهم فقال:"وأحلّ الله البيــع". [2] وقيل إن الآية نزلت خطابا لثقيف- أهل الطائف- إذ دخلوا في الإسلام بعد فتح مكة وبعد حصار الطائف على صلح وقع بينهم وبين عتّاب ابن أسيد- الذي ولاه النبي-صلى الله عليه وسلم- مكة بعد الفتح- بسبب أنهم كانت لهم معاملات بالربا مع قريش، فاشترطت ثقيف قبل النزول على الإسلام أن كل ربا لهم على الناس يأخذونه، وكل ربا عليهم فهو موضوع، وقبل منه رسول الله شرطهم، ثم أنزل الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [3] خطابا لهم- ،وكانوا حديثي عهد بإسلام- فقالوا: لا يدي لنابحرب الله ورسوله. [4]

ومما كانوا عليه في أول الإسلام من بقايا عوائد الجاهلية في أموال الميت أنهم كانوا يؤثرون البعيد على القريب في الإهداء والإيصاء حبا للمدحة، ويؤثرون بعطاياهم السادة وأهل السمعة تقربا إليهم، فيجعلون أموالهم بالوصية لعظماء

(1) البقرة:من الآية 275 .

(2) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن 6 /12، 13.

(3) البقرة: الآية 278 ،279.

(4) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن 6 /33.

القبائل ومن تلحقهم بالانتساب إليهم حسن الأحدوثة، وتجمعهم بهم صلات الحلف أو الاعتزاز والود، وكانوا إذا لم يوصوا أو تركوا بعض مالهم بلا وصية يصرف لأبناء الميت الذكور، فإن لم يكن له ذكور فقد حكي أنهم يصرفونه إلى عصبته من أخوة وأبناء عم، ولا تعطى بناته شيئا، أما الزوجات فكن موروثات لا وارثات[1]"، ولما كان هذا مما يفضي بهم إلى العداوة والإحن وبها تختل الحالة الاجتماعية بإلقاء العداوة كان تغييرها إلى حال العدل فيها من أهم مقاصد الإسلام[2] قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا الۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَالۡأَقۡرَبِينَ بِالۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى الۡمُتَّقِينَ ﴾[3]، فأمر المسلمون أن يتجنبوا ذلك،

ومن مألوفاتهم الباطلة التي ألغاها الإسلام ونبه إلى فسادها وبطلانها ارتكاب المآثم للإنفاق على المحاويج، والفقراء،فقد كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام، بضرب القداح في الشتوة وضيق العيش وكلب البرد على الفقراء ،فيشترون الجزور وتضمن الأيسار ثمنها ، ثم تنحر ويقسم على الفقراء والمحاويج فيجعلونها ذريعة لنفع الفقراء فأبطل الإسلام ذلك وحرمه وبين ما فيه من المفاسد إنباء بحكمة التحريم قال تعالى : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ الۡخَمۡرِ وَالۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾[4]

ومما تفشَّى في المجتمع آنذاك من عادات سيئة كثيرة تهدف في مجملها إلى تحصيل المال والأرزاق بأي شكلٍ كان بيع الخمر والمتاجرة فيها ،فقد كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون المماكسة فيها، فيشترى طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي [5] قال الطبري :((فإن منافعَ الخمر كانت أثمانها

(1) ينظر: التحرير والتنوير4 /248.

(2) ينظر: التحرير والتنوير2 /146.

(3) البقرة: الآية 180.

(4) البقرة: من الآية 219 وتقسير ابن كثير1 /579.

(5) ينظر: الجامع لأحكام االقرآن للقرطبي 3 /57.

قبل تحريمها، وما يصلون إليه بشربها من اللذة،))[1] فأخبر المولى –سبحانه- أن إثمها ومضارها، وما يصدر منها من ذهاب العقل والمال، والصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، والعداوة، والبغضاء أكبر مما يظنونه من نفعها، من كسب المال بالتجارة فيها [2] ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾

ومن أفعالهم في الجاهلية إتباعهم العطايا والصدقات بالمن والأذى ،فقد كانوا يعطون للذكر والصيت وثناء الناس ، فعلمهم القرآن أن يتصدقوا دون انتظار لهذا كله ، متجردين من ذلك كله ، متجهين لله وحده دون الناس ولذلك نبههم القرآن كثيرا إلى الإخلاص وابتغاء وجه الله في الإنفاق وغيره من الأعمال ،وحذرهم من بطلان الأعمال وضياع ثوابها بالمن والأذى وضرب لهم الأمثال قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأٓخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَٰفِرِينَ﴾[3] فأعمال المرائين تذهب وتضمحل عند الله ،وإن ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس [4] قال محمد الطاهربن عاشور:((وإنما يعطي ليراه الناس ،وذلك عطاء أهل الجاهلية)). [5].

فضرب الله مثله كمثل كافر أنفق ماله لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، فضرب الله مثلهما جميعًا ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ فكذلك من أنفق ماله ثم أتبعه منًّا وأذى.

تلك هي جملة من مفاسد الجاهلية ورذائلها أظهرتها السورة الكريمة وكشفت عنها مقاصدها لتبقى شاهدة على واقع الجاهلية الأليم وموضحة عدالة

(1) جامع البيان في تأويل القرآن 4 /326.

(2) ينظر: تفسير السعدي 1 /98.

(3) البقرة: الآية 264 وتقسير ابن كثير1 /693.

(4) ينظر : تقسير ابن كثير1 /694.

(5) ينظر: التحرير والتنوير3 / 48.

ورقي هذا الدين وصلاحه وعظم مقاصده التي جاءت لقصد إلحاق هذه الأمة بمزايا الأمم التي قبلها والارتقاء بها، وهدايتها إلى أفضل الطرق والمناهج قال تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾**(1)

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول،وبعد ففي ختام البحث توصلت إلى نتائج كانت على النحو التالي:

1- أظهر البحث أن للتفسير المقاصدي دورا كبيرا في فهم معاني القرآن وتدبر آياته،والوقوف على أسراره وهداياته.

2- أبان البحث أن من مقاصد القرآن العناية باقتصاديات الأمة ونمائها ورقيها.

3- احتواء سورة البقرة على نظم ومقاصد إصلاحية وأحكام وشرائع تفصيلية غايتها ضبط نظام الأمة وإصلاح شأنها وتقوية شوكتها.

4- أوجد القرآن صلة ورابطة متينة بين العقيدة وأخلاق المعاملات المادية

5- أوضحت سورة البقرة أن التشريع الإسلامي ومقاصده كافية في هدي الأمة في عبادتها، ومعاملاتها، ونظمها وسياستها في سائر عصورها.

==========

مصادرالبحث ومراجعه

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لمحمد الطاهرابن عاشور،الشركة التونسية للتوزيع تونس، ط الثانية دون ت.

2- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ،دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت - لبنان 1415 هـ - 1995 م .

3- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ،الدار التونسية للنشر تونس1984م.

(1) النساء ،الآية : 26 و التحرير والتنوير5 /18.

4- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ،ضبط محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى 1415 1995م.

5- تفسير القرآن العظيم لا بن كثير ، : سامي بن محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية، ط الثانية 1420هـ - 1999 م.

6- التفسير الكبير للرازي، دار الفكر، بيروت لبنان، ط الأولى ،1401هم1981.

7- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا،دار المنار القاهرة، ط الثالثة 1367هـ

8- التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ،إعداد نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن،جامعة الشارقة ،ط الأولى 1431هـ

9- تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن اللويحق مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى 1420هـ-2000 م.

10- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ،تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 2000 م.

11- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة الثانية ، 1384هـ - 1964 م.

12- الرحيق المختوم لصفي الدين المباركفوري،دار ابن خلدون الإسكندرية، دون ط ت.

13- الضوء المنيرعلى التفسير لابن القيم،جمعه علي الحمد المحمد الصالحي، مؤسسة النور السعودية،دون ط ت.

14- فتح القدير للشوكاني تحقيق :عبد الرحمن عميرة،دار الوفاء ،دون ط ت.

15- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لا بن عطية الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية-لبنان -الطبعة : الأولى1413هـ 1993م.

16- معالم التنزيل للبغوي حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر و وآخرون ، دار طيبة للنشر والتوزيع ط الرابعة ، 1417 هـ.

17-مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق وتعليق محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية بيروت ،ط الأولى 1408هـ /1987 .

18- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهرابن عاشور، دار السلام تونس،ودار سحنون، ط الخامسة1433هـ /2012م.

19- النبأ العظيم لمحمد دراز، ، دار الثقافة ،الدوحة 1405،1985م.

20- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين البقاعي، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية - بيروت 1415هـ - 1995 م.